

النافع الكبير

{ باب البيع فيما يكال أو يوزن } .

قوله : أو باع إلخ أي لا بأس بذلك لأن الشحم واللحم والإلية أجناس مختلفة لاختلاف الصور والمعانٰي اختلافاً فاحشاً كل واحد لا يصلح لما يصلح له الآخر .

قوله : أو بيضة إلخ لأن ربا الفضل إنما يظهر عند وجود الجنس والقدر بالكيل والوزن ولم يوجد القدر حتى لو كان أحدهما نسيئة لم يجز لأن الجنس بانفراده يحرم النساء .

قوله : لا يجوز إلخ لو باع فلساً بفلسين فالمسألة على أربعة أوجه : إما أن يكون الكل ديننا أو أحد العوضين ديناً أو كان الكل عياناً فإن كان الكل ديناً لم يجز بوجهين : أحدهما أن الجنس بانفراده يحرم النساء والثاني أن بيع الدين بالدين باطل وكذلك إذا كان أحد العوضين ديناً لم يجز لأحد الوجهين وإن كان الكل عياناً جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً وقال محمد : لا يجوز وحاصـل الخلاف راجـع إلى حـرف وـهو أن التـعيـن هل يـصـحـ ؟ عندـهما يـصـحـ عندـ محمدـ لا يـصـحـ .

قوله : فهو وزني حتى إذا بيع كيلاً بكيل في غير الأواقي سواء بسواء بطل البيع لأن الأواقي قدرت بطريق الوزن فصار وزنياً فأما سائر المكائيل ما قدرت بالوزن فإن باع الموزون بعضها بعض بذلك الكيل الذي لم يقدر بالوزن كان مجازفة فيبطل .

قوله : فالبيع فاسد أي اشتراه على أنه كذا قفيزاً أو موازنة بأن اشتراه على أنه كذا مما إن لم يقبض لم يجز التصرف فيه وإن قبض لم يجز التصرف به إلا بعد الكيل والوزن لنهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الطعام حتى يجري فيها صاعان : صاع البائع وصاع المشتري وهـنـا لم يـجـرـ صـاعـ المشـتـريـ .

قوله : جاز لأن الذرع صفة ألا ترى إلى أنه إذا ذرع فازداد لم يلزمـهـ الـزيـادةـ ولوـ اـنتـقـصـ لمـ يـرـجـعـ بشـئـ فـلـمـ يـكـنـ فيـ ذـلـكـ جـهـالـةـ : وأـمـاـ العـدـديـاتـ فـلـمـ يـذـكـرـ جـوـابـهـ فيـ الـكـتـابـ وـرـوـيـ عنـ أبيـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ أـبـطـلـ الـبـيـعـ قـبـلـ الـعـدـ وـرـوـيـ عـنـهـمـ أـجـازـاـ لـهـمـاـ أـنـ العـدـ نـظـيرـ الذـرـعـ حتـىـ لاـ يـجـرـ الـرـبـاـ بـيـنـ الـمـعـدـودـيـنـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ يـقـولـ : إـنـ الـمـعـدـودـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـالـ الـرـبـاـ لـكـنـهـ سـاـوـيـ الـمـكـيـلـ وـالـمـوـزـوـنـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ الـفـسـادـ وـهـوـ جـهـالـةـ الـمـبـيـعـ لـاـحتـمـالـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ فـإـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ جـوـزـةـ عـلـىـ أـنـهـ أـلـفـ فـوـجـدـهـ أـلـفـيـنـ يـلـزـمـهـ رـدـ الـزـيـادـةـ وـإـنـ اـنـتـقـصـ رـجـعـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـمـنـ .

قوله : أو أخذـهـ كـلـهـ تـأـوـيـلـهـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ وـعـاءـ وـاحـدـ لـأـنـ تـمـيـزـ الـمـعـيـبـ مـنـ غـيرـ الـمـعـيـبـ يـوـجـبـ زـيـادـةـ عـيـبـ فـيـصـيرـ رـدـاـ بـعـيـبـ حـادـثـ .

قوله : فلا خيار له لأن الشركة فيه لا يعد عيبا حتى لو كان ثوبا كان له الخيار .

قوله : فهو فاسد لأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد لأن مقتضى العقد أن يطرح عنه مقدار وزن الطرف أي مقدار كان فإذا شرط أن يطرح عنه مكان كل طرف خمسين رطلا كان هذا شرطا يخالف مقتضى العقد فيكون مفسدا للعقد .

قوله : هو جائز لأن عشرة أذرع من مائة ذراع من الدار يكون عشر الدار فصار كما لو اشتري عشرة أسهم من مائة سهم وله أن الذراع اسم لما يذرع به الممسوح وقد استعير لما يحله ويجاوره وهو العين الذي يحله الذراع وأنه مجهول لأن الشائع لا يحله الذراع فلم يصح أن يستعار للشائع ولا كذلك السهم ألا ترى أن ذراعا من مائة أذرع وذراعا من عشرة سواء وسهم من عشرة أسهم لا يوازيه سهم من مائة أسهم .

قوله : رجل اشتري إلخ أصله أن الذراع في ما يذرع بمنزلة الصفة في الأعيان لأنه طول الدار وطول الشئ صفتة والصفة تابعة فيستحق باستحقاق المتبع لكنه يحتمل أن يكون أصلا مقصودا لأن وجوده مزيد في قدر الأصل وفي قيمته وهو منتفع به فإذا قابل كل ذراع بكل ذراع أصلا وإذا لم يقابل كل ذراع بكل ذراع بقي تبعا فإن زاد في الذرعان سلم المشتري من غير خيار وإن انتقص خير المشتري من غير حط شئ وبمنزلة من اشتري عبدا على أنه معيب فوجده سليما لم يخير فإن استحقه سليما فوجده معيبا خيرا وإن قابل كل ذراع بكل ذراع حتى صار أصلا مقصودا فإن ازداد خير المشتري لأنه نفع يشعر به ضرر وإن انتقص خير أيضا لأنه وإن قل الثمن فقد انتقص الجميع وكذلك الثوب والخشب وسائر ما يذرع .

قوله : رجل باع إلخ لأن البائع لا يقدر على التسليم إلا بضرر فإن القطع لا ينفك عن الضرر بالباقي وذلك مما لا يلزم البائع لأن الضرر لا يلحق بالعقد فإذا لم يلزم الضرر صار التسليم كبيع الجذع في السقف والفص في الخاتم إلا أن يقطعه البائع برضاه فيسلم قبل نقض البيع لأنه الآن ينقلب صحيحا .

قوله : من أوله فائدته أنه أراد به ذرعا من ثوب صحيح يعد قطعه نصانا بالباقي في العادات فإن كان لا يعد قطع بعضها ضررا بالباقي يجب أن يصح بيعه .

قوله : يلزم إلخ لأن طريق المعرفة قائم ولأبي حنيفة أن الثمن كله مجهول فهما اعتبرا طريق المعرفة وطرية المعرفة بمنزلة قيام المعرفة في حق جواز البيع وأبو حنيفة اعتبر حقيقة المعرفة ولم يوجد فصار كبيع الشئ برقمه وإذا علم جملة الذرعان صح ولم يقيد ذلك بالمجلس والمريح أنه إذا علم في مجلس العقد صح أما بعد الانفصال فلا لأن الفساد داخل في صلب العقد وهو جهالة الثمن ولساعات المجلس حكم ساعة واحدة .

قوله : رجل اشتري طعاما إلخ هذا على وجهين : إما أن يقول : بعت منك هذا الطعام كل قفيز بدرهم أو يقول : بعت كل قفيز من هذا الطعام بدرهم والجواب فيهما واحد أن البيع في

الكل لا يجوز عند أبي حنيفة لما سبق ذكره أن جملة الثمن مجهول لكن يجوز في قفيز واحد إلا أن يكيله ويعلمه في المجلس فيجوز في الكل لأنه لما لم يصح البيع في الكل صرفه إلى الأدنى إلا أن البيع في ذراع من الثوب لا يصح وفي قفيز من الطعام يصح .

قوله : فالقول قول المشتري لأنه إن وقع الخلاف في مقدار الثمن فقال البائع : وهو خمسة وتسعون وقال المشتري : تسعون كل القول قول المشتري لأنه منكر الزبادة وإن وقع الاختلاف في عين الزق كان القول قوله أيضا لأن الاختلاف وقع في تعين المقبوض فكان القول قول القابض
كالمودع والغاصب